## ﴿ من أحكام النظر واللباس ﴾

**قال جَلَّ ثناؤه:** ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ **[ النور: 30، 31 ]**

### المطلب الأول: مقدمات الدراسة:

**أولا: سبب النزول**

1.أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا عن جابر بن عبد الله، حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن – تعني الخلاخل– وتبدو صدورهن وذوائبهن[1]، فقالت أسماء: ما أقبح هذا! فأنزل الله في ذلك: "**وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ**.." الآية[2].

2. وأخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه أن رجلا مرّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «**هذا عقوبة ذنبك**» وأنزل الله تعالى: "**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ**.." الآية[3].

3. وأخرج ابن جرير أن امرأة اتخذت بُرَتَيْنِ[4] من فضة، واتخذت جَزْعاً[5]، فمرت على قوم، فضربت برجلها، فوقع الخَلْخَال على الجزع، فصوّت، فأنزل الله (**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ**) الآية[6].

**ثانيا: المناسبة**

الآية واضحة الاتصال بما قبلها، فإن الدخول إلى البيوت مظنة الاطلاع على العورات، لذا أمر المؤمنون والمؤمنات بغض البصر بصورة حكم عام يشمل المستأذن للدخول إلى البيوت وغيره، فيجب على المستأذن التحلي به عند الاستئذان والدخول، منعا من انتهاك الحرمات المنهي عنها، كما يجب على النساء عدم إبداء الزينة لأحد إلا للمحارم، لما في ذلك من الفتنة الداعية إلى الوقوع في الحرام، كالنظر الذي هو أيضا بريد الزنى، فالجامع بين حكم النظر والحجاب سد الذرائع إلى الفساد[7].

---

1 الذوائب جمع ذؤابة: وهي شعر المرأة يظهر من مقدّم الرأس، أو ظفيرتها التي تظهر من وسط ظهرها.

2 تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (2573/8).

3 الدر المنثور للسيوطي(176/6).

4 برتين: مفرد برة، والبرة: الخلخال، وكل حلقة من سوار وقرط.

5 هو ضرب من العقيق له خطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان.

6 تفسي الطبري (164/19)

7 التفسير المنير للزحيلي (213/18)، تفسير المراغي (97/18).

**ثالثا: شرح الغريب**

– **(يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)**: غض بصره: خفّض منه، والمعنى: أي يغضوا من أبصارهم حتى لا ينظروا إلى نساء لا يحل لهم أن ينظروا إليهن. – **(يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)**: أي يصونوها من النظر إليها ومن إتيان الفاحشة (الزنى واللواط) – **(يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)**: الزينة : ما يحصل به الحسن، والزينة قسمان خِلقية ومكتسبة. فالخلقية : فمواضع التزين في الجسد الرأس إلى الرقبة واليد الى نصف العضد والرجل إلى نصف الساق، والمكتسبة: كاللباس الفاخر والمطرز والحلي والكحل والخضاب بالحناء[1]. **(ما ظَهَرَ مِنْها)**: أي بالضرورة دون اختيار وذلك كالكفين لتناول شيء والعين الواحدة أو الاثنتين للنظر بهما وفي الوجه خلاف، والثياب الظاهرة كالخمار والعجار والعباءة.– **(بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ)**: والخُمُر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة في أعلى الثوب يبدو منها بعض النحر[2].– **(مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ)**: أي العبيد والجواري، فللمسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك.– **(التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ)**: أي التابعين لأهل البيت يطعمونهم ويسكنونهم ممن لا حاجة لهم إلى النساء. كالشيخ الهرم والخصيان[3] والمجبوبين[4] والمعتوهين.– **(الطفل)**: أي الأطفال الصغار قبل التمييز والبلوغ. – **(لم يظهروا على عورات النساء)**: أي لم يبلغوا سناً تدعوهم إلى الاطلاع على عورات النساء للتلذذ بهن. – **(ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)**: أي الخلاخل في الرجلين[5].

## المطلب الثاني: أهم الأحكام المستفادة

**أولا : وجوب غض البصر**

1–غض البصر في قوله تعالى: **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)** يدل على وجوب غض البصر عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله؛ وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطرقات». فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[6].

2–وقوله تعالى **(مِنْ)** للتبعيض؛ وليس المراد إغماض العينين وإطباق أجفانهما، لأن من النظر إلى النساء ما يباح للمصلحة في البيع والشهادة والخطبة وغيرها، ومنه ما يؤاخذ المرء عليه كما في قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[7]. وقال الطاهر بن عاشور : "ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف (مِنْ) الذي هو للتبعيض إيماء إلى ذلك، إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه"[8].

3–في هذا النهي دليل على اعتبار سد الذرائع، قال ابن عاشور :" وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها"[9]. قال ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن

---

1 أحكام القرآن لابن العربي (381/3).

2 تفسير القرطبي (12/ 230).

3 الخصي: هو من قطعت خصيتاه.

4 المجبوب: من قطع ذَكَرُهُ.

5 الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (184/4).

6 صحيح البخاري

7 رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني.

8 التحرير والتنوير لابن عاشور (203/18).

9 المرجع نفسه (204/18).

امرأة ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[1]. وقال أيضا: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»[2].

4 استدل كثير من العلماء – بهذه الآية– على عدم جواز نظر المرأة الى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا، ، بدليل ما روته أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»[3] . وأجاز جماعة آخرون من العلماء نظر النساء إلى الرجال الأجانب بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة، بدليل ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت.

وأصحاب الرأي الثاني وهو جواز النظر بغير شهوة يحملون الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب، وكذلك احتجاب عائشة رضي الله عنها من الأعمى كان ورعا منها، ويؤيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق وإلى المساجد وفي الأسفار متنقبات، حتى لا يراهن أحد من الرجال، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب حتى لا يراهم النساء، فكان ذلك دليلا على المغايرة في الحكم بين الرجال والنساء[4].

**ثانيا : وجوب ستر العورة**

1–في قوله تعالى: (**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**) دليل على وجوب ستر العورات عمن لا يحل له أن يراها، والعورات مراتب أربع:

أ– عورة الرجل مع الرجل: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة، وهما ليستا بعورة، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الركبة عورة. وقال مالك: الفخذ ليست بعورة أي في الصلاة لا في النظر، والدليل على أنها عورة ما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ مرّ به في المسجد، وهو كاشف عن فخذه، فقال ﷺ: «غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة»[5].

وقال لعلي رضي الله عنه : «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[6] .

أما الأمرد فلا يحل النظر إليه. ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: « لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[7] .

ب– عورة المرأة مع المرأة: كعورة الرجل مع الرجل، لها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز، ولا تجوز المضاجعة. والأصح أن المرأة الذمية (غير المسلمة) لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لأنها أجنبية في الدين، والله تعالى يقول: (أَوْ نِسائِهِنَّ ) وليست الذمية من نسائنا.

---

1 رواه أحمد

2 رواه الطبراني

3 رواه أبو داود ،كتاب: اللباس، باب: في قوله عز وجل: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}(4112)، والترمذي ،كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال،(2778) وأحمد (6/ 296).

4 تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (584).

5 رواه الحاكم

6 رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم

7 صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات (338).

ج- عورة المرأة مع الرجل: إن كانت أجنبية عنه فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لحاجتها لذلك في البيع والشراء، وأجاز أبو حنيفة النظر مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة.

د- عورة الرجل مع المرأة: إن كان أجنبيا منها فعورته معها ما بين السرة والركبة. وقيل: جمع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل لأن بدن المرأة في ذاته عورة، بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن، وبدن الرجل بخلافه. ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة، ولا تكرار النظر إلى وجهه، للحديث السابق: «احتجبا منه».

ولا يجوز للرجل أن يجلس عاريا في بيت خال، وله ما يستر عورته لأنه روي أنه ﷺ سئل عنه، فقال فيما رواه البخاري: «الله أحق أن يستحيي منه» وقال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله»[1].

2-استدل العلماء بهذه لآية على تحريم دخول الحمامات بغير مئزر للرجال، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تدخلها إلا لحاجة مع التزام ستر العورة، ومن الحاجة غسل الحيض أو النفاس أو المرض. لحديث معاوية بن حَيْدة ﷺ قال يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قلت: أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا »، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »[2].

**ثالثا: وجوب الحجاب وصفته**

1-قوله تعالى : (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) يدل على وجوب الحجاب على المرأة، بحيث تستر زينتها الظاهرة عن الناظرين إلاّ ما استثني حذرا من الفتنة، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب/59].

2-حقيقة الحجاب (أو الجلباب) رداء يلبس فوق الدرع والخمار لتخرج به المرأة من بيتها، فيستر المرأة ولباسها - الزينة الخلقية والمكتسبة- وهو الذي يسمى: الملاءة أو الحايك أو الملحفة أو العباءة أو الجلباب.. وقد اختلفت التسمية لكن شرطه: أن يكون من **قماش سميك لا يشف ولا يصف، وغير مزين بالطرز أو الألوان**.

3-اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى (**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) فقال ابن عباس ومالك وأبو حنيفة: الوجه والكفان (والخاتم)؛ بدليل كشفهما في الصلاة والحج، واستأنسوا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[3].

وبناء عليه يكون المراد بقوله: (**ما ظَهَرَ مِنْها**) ما جرت العادة بظهوره.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القدمين ليستا من العورة أيضا، لأن الحرج في سترهما أشد منه في ستر الكفين، لا سيما أهل الريف. وعن أبي يوسف: أن الذراعين ليستا بعورة، لما في سترهما من الحرج.

وذهب الإمام أحمد والشافعي في أصح قوليه وهو قول ابن مسعود: إلى أن بدن الحرة كله عورة، للأحاديث المتقدمة في نظر الفجأة، وتحريم متابعة النظر، ولما روي عن النبي ﷺ أنه أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، فطفق الفضل ينظر إلى امرأة وضيئة حين سألته، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه عن النظر إليها[4]. ويكون المراد بقوله: (إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) ما ظهر بنفسه من غير

---

1 أخرجه الترمذي، وانظر: التفسير المنير للزحيلي (223/18، 224، 225)، روائع البيان لمحمد علي الصابوني (153/2).

2 رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقال الألباني: حسن.

3 رواه أبو داود.

4 رواه البخاري

قصد. والراجح فقها وشرعا أن الوجه والكفين ليسا بعورة إذا لم تحصل فتنة، فإن خيفت الفتنة وحصلت المضايقة وكثر الفساق وجب ستر الوجه. قال ابن خويز منداد:" إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها"[1]. وأما أدلة الفريق الثاني فمحمولة على الورع والاحتياط ومخافة الفتنة والاسترسال في مزالق الشيطان. والقول بجواز كشف الوجه والكفين لا ينفي استحبابه، وإذا كان في وجه المرأة أو يدها زينة مكتسبة ومن حلي وخضاب وكحل وجب عليها الستر حينئذ[2]. ويجوز شرعا استثناء وللضرورة النظر إلى الأجنبية كحال الخطوبة والشهادة والقضاء والمعاملة والمعالجة والتعليم، ففي كل هذه الأحوال يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط[3].

**رابعا : من يجوز وضع الحجاب بحضرته**

1.**الزوج**: لقوله : (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**) أي: لا حرج في كشف الزينة الخلقية والمكتسبة المذكورة له و لمن يأتي بعده.

2.**المحارم**: وهم من يحرم نكاحهم لقوله تعالى: (**أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ**) إضافة إلى العم والخال، قال أبو السعود: "وإنَّما لم يُذكر العمُّ والخالُ لأنَّهما بمنزلة الوالدينِ .. أو لأنَّه اكتُفي عن ذكرِهما بذكرِ أبناءِ الإخوةِ وأبناءِ الأخواتِ، فإنَّ مناطَ عدمِ لزومِ الاحتجابِ بينهنَّ وبينَ الفريقينِ عينُ ما بينهنَّ وبينَ العمِّ والخالِ من العمومةِ والخئولةِ لما أنهنَّ عمَّاتٌ لأبناءِ الإخوةِ وخالاتٌ لأبناءِ الأخوات"[4]. وحجاب المرأة أمام المحارم هو: ما يستر بدنها سوى مواضع الزينة المعتادة (الرأس والرقبة والقدمين إلى نصف الساق واليدين إلى نصف العضد) ولا يزاد على ذلك شيء[5].

3.**النساء المسلمات**: لقوله تعالى : (**أَوْ نِسَائِهِنَّ**)، فالمراد بالنساء هنا – عند الجمهور– المسلمات: أي نسائهن في الدّين، دون نساء أهل الذمة، فلا يجوز للمسلمة إظهار شيء من جسمها ما عدا الوجه والكفين أمام المرأة الكافرة، لئلا تصفها لزوجها أو غيره، فهي كالرجل الأجنبي بالنسبة لها. أما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام، فتنزجر عنه، لحديث: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها»[6]. ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فانه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها»[7]. وقال جماعة منهم الحنابلة: إن المراد بهن عموم النساء المسلمات والكافرات، فتكون الإضافة في قوله تعالى: (أَوْ نِسائِهِنَّ) للمشاكلة والمشابهة أي من جنسهن، وتكون عورة المرأة بالنسبة للمرأة مطلقا ما بين السرة والركبة فقط.

4. **ما ملكت أيمانهن**: فقال الأكثرون: يشمل الرجال والنساء، فيجوز أن تظهر المرأة على رقيقها من الرجال والنساء ما عدا ما بين السرة والركبة لما روي أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[8]

---

1 تفسير القرطبي (229/12).

2 قال الشيخ محمد علي الصابوني: "الأئمة الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة، أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة". روائع البيان (157/2).

3 التفسير المنير لوهبة الزحيلي (217/18، 218).

4 تفسير أبي السعود (113/7).

5 التفسير المنير لوهبة الزحيلي (217/18، 218).

6 متفق عليه

7 رواه البيهقي

8 أحمد أبو داود

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مخصوص بالإماء فقط لأن العبد رجل كالحر الأجنبي في التحريم.

5. **التابعون غير أولي الإربة**: أي الحاجة إلى النساء، فهم الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل طعامهم من غير أن تكون لهم حاجة في النساء ولا ميل إليهن، واختلف العلماء في المراد بهم فقيل: إنه الشيخ الفاني الذي فنيت شهوته، أو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئا، أو المجبوب، أو الخصي أو خادم القوم للعيش أو المخنث. و**المعتمد** أن المراد به: كل من ليس له حاجة إلى النساء، وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنّث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي صلّى الله عليه وسلم، وهو ينعت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكن» فأخرجه من المنزل[1].

6- **الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء**: فهم الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن، ولم يظهر عندهم الميل الجنسي القوي لصغر سنهم، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، أما المراهق أو القريب من المراهقة قبل البلوغ الذي يحكي ما يرى، ويفرّق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكّن من الدخول على النساء، بدليل وجوب استئذان الطفل عند دخول البيوت، في أوقات ثلاثة، بيّنها الله تعالى بقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.. ) الآية [النور 24/ 59] . وقال جماعة آخرون: لا يحرم على المرأة إبداء زينتها للطفل إلا إذا كان فيه تشوق إلى النساء، سواء أكان مراهقا أم غير مراهق، والإباحة هنا أوسع مما قرره أصحاب الرأي الأول.

**خامسا : تحريم الضرب بالأرجل**

1-قوله تعالى: (**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ**) يدل على تحريم ضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ لأن إسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض من التستر وعدم لفت النظر.

2- اللام في قوله: (**لِيُعْلَمَ**) لام العاقبة أو الصيرورة، فهي منهية عن الضرب بالأرجل أمام الرجال الأجانب مطلقا، سواء قصدت إعلامهم أم لم تقصد، فإن عاقبة الضرب بالأرجل ذات الخلاخل، ومثلها (**الأحذية الحالية ذات الكعاب العالية**) أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة، فتقع الفتنة بها. وذهب بعض العلماء الى أن النهي عن قعقعة الخلخال غنجا وتباهيا بالحسن لا مجرد اللبس قال الزجاج: فأما صوت الخلخال المعتاد فلا ضير. وقد سئل الإمام مالك عن الخلخال فقال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركه أحبُّ إليّ من غير تحريم. قال ابن رشد شارحا: أراد الذي يحرم إنما هو أن يقصدن مشيتهن الى إسماع قعقعة الخلاخل إظهارا ما بهن من زينتهن.

3- استدل الحنفية بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة، فإنها إذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى. والظاهر أن صوت المرأة ليس بعورة إن أمنت الفتنة، بدليل أن نساء النبي ﷺ كنّ يروين الأخبار للرجال الأجانب، ولأن الفتنة ليست في صوتها ولكن في الخضوع بالقول وهو ترقيق الكلام و إلانته، ولا بد للمرأة من ظهور صوتها في مختلف تعاملاتها بيعا وشراء وشهادة وغير ذلك..

1 رواه مسلم